

كان موقوفاً لاهل من مال مودر بن دالي وادرت مودر بن الولد وقتذاك  
 الموقوف من ماله كما في الحرة انشغل حتى استحق نصيبه وان انشغل  
 ميتاً ياخذ الورثة ماله من موقوفه فان نصيبهم كذا نصيبه انظر  
 المنقود حتى انقضت وان حكم بموته لم يبق شيئاً مما وقف له الا  
 في حق ما سأل المنقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوة ثم  
 تصحح المسئلة على تقدير وفاته وما في العمل كما ذكرنا في الاصل  
 ينظر مسئلة الحيوة والوفاة فان توافقا يفرغ وفي غيرهما  
 في جميع الاخرى واذ اتبنا بين يفرغ احداهما في الاخرى فما حصل  
 من النظر على الوصية كان تصحيح المسئلة على كل واحد منهما انفسه  
 يتم بغير نصيب من كان له من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة  
 او وقتها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة  
 او وقتها يتم ينظر في هذين لما علمنا من النصيب فيمنع الارش  
 لما علمنا طوا الاقل من المال كلياً ويجعل النقط بينهما موقوفاً من  
 نصيب ذكر الوارث الى ان ينظر حال المنقود فاذا قرأ مثلاً وذا  
 فلان واقتبنا اب واهم جاهلته واد فلاب واد منقوداً فعمل تقدير كون  
 المنقود ميتاً يكون للزوج النصف وللأختين الثلثان في المسئلة من  
 ستة كتبها فقول السبعة وعلى تقدير كونها للزوج نصفها غير ما  
 بل وللأختين الربع لان اهل المسئلة على هذا التقدير اثنتان واد للزوج  
 واد للاختين موالا اثنتان فلا يستقيم عليهما وهم كل ربع اوقات فينظر

الادب

الادب واهل المسئلة فيسجل ثمانية اربعة منها الزوج واثنان  
 للاخت واثنان آفة للاختين للولادة واهل فوت المنقود غير الاثنتان  
 من حيوة وهو ظاهر وصورة للزوج اذ لم يفسد من المال بل يكون  
 في غير حيوة المنقود في حق الاختين فلا يفرغ اليهما اربعة المال  
 ونصيب مودر في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثه اساع المالك يوافق الباقي  
 وهذا تصحح المسئلة من ستة وثمانين لان مسئلة الحيوة من ثمانية  
 ومثله المات من سبعة وبينهما مباينة فينظر ايهما في الاخرى  
 فيلحق ستة وثمانين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا قرأت  
 في مسئلة الوفاة وهو سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من  
 مسئلة الموت ثلثه فاذا قرأت في مسئلة الحيوة وهو ثمانية بلون  
 اربعة وعشرون فيحصل للزوج اربعة وعشرون لانها اقل المال علمنا  
 وهو النصف الغالب يوافق من نصيب اربعة وكان للاختين من مسئلة  
 الحيوة اثنتان فان اقرسنا في السبعة حصل اربعة وعشرون وكان لهما  
 من مسئلة الوفاة اربعة فاذا قرأت في الثمانية حصل اربعة وعشرون  
 وثلثه ويصرف اليهما اقل المال علمنا وهو اربعة وعشرون وهو ربع  
 الستة والثلثين فكل واحد منهما سبعة يوافق من نصيبها ثمانية  
 عشر فجميع ما يفرغ في الزوج والاخرة ثمانية وثلثون واد باقى  
 من الستة والثلثين وهي ثمانية عشر موقوفاً فان علمنا ان المنقود  
 حر يرضى الى الزوج الاربعة الموقوفين ليم له نصف المال وهو ثمانية